

بحار الأنوار

[192] الانعام فقرأتها حتى فرغت منها، قال: فقال لي: إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه (1). التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم مثله إلا أنه زاد بعد قوله في الانعام: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم " قال: فقرأتها الخ (2). بيان: في القاموس: الزمير كسكيت: نوع من السمك، وذكر أكثر أصحابنا الزمار، وأعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في حل السمك الذي له فلس، والمعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري، وادعى الشهيد الثاني رحمه الله نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه، وتأمل فيه بعض المتأخرين لعدم ثبوت الإجماع عليه، وشمول الأدلة العامة في التحليل (3) له كما عرفت، ولا ريب في أن العمل بما ذكره الأصحاب أولى وأحوط، واختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السمك، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقاً، وذهب الشيخ في كتاب الأخبار (4) إلى الإباحة ما عدا الجري، وحمل الأخبار الدالة على تحريمها على الكراهة لروايات صحيحة دالة على الحل، منها هذه الرواية، والمحرمون حملوها على التقية وهو أحوط. 7 - الدر المنثور: عن عكرمة قال: قال ابن عباس: مكتوب على الجرادة بالسريانية: إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، الجرادة جند من جندي أسلطه على من أشاء من عبادي (5). 8 - وعن أبي زهير قال: لا تقتلوا الجرادة فإنه جند من جند الله الأعظم (6).

(1) كتاب عاصم بن حميد: 25 فيه صدر وذي
اسقطهما المصنف وفيه: والمارماهي. (2) تهذيب الأحكام 9: 6 فيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي. (3) في النسخة المخطوطة: في التعليل له. (4) أي التهذيب والاستبصار. (5 و 6) الدر المنثور: